

## سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المعنية بالإفصاح عن المعلومات

يحدد هذا البيان سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة بمجموعة البنك الدولي المعنية بالإفصاح عن المعلومات التي في حوزته للجمهور العام. وتحل هذه السياسة محل "إستراتيجية مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة للاتصالات الخارجية المرتبطة بالتحقيقات والعقوبات الخاصة بالاحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي" الصادرة بتاريخ 3 يونيو/حزيران 2004، وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من شهر فبراير/شباط 2011.

### أولاً. المقدمة

1. تماشياً مع سياسة البنك الدولي<sup>1</sup> الجديدة المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات، يقر مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة بالأهمية الجوهرية للشفافية والمساءلة في عملية التنمية وفي تحقيق رسالة مجموعة البنك الدولي الرامية إلى تخفيف حدة الفقر؛ فالشفافية أمرٌ أساسي لبناء الحوار العام وصون استدامته وإزكاء الوعي لدى الجمهور بالدور الإنمائي للبنك ورسالته، كما أنها أيضاً عاملٌ حيويٌّ بالغ الأهمية لتعزيز أسس الحكم الرشيد والمساءلة والفاعلية الإنمائية؛ فالانفتاح يُعلي من شأن المشاركة مع الأطراف المعنية، مما يؤدي بدوره إلى تحسين تصميم المشروعات والسياسات وتنفيذها، وتدعيم نتائج التنمية، كما يُسهل رصد الجمهور للعمليات التي تساندها مجموعة البنك الدولي ومتابعتها في أثناء إعدادها وتنفيذها، مما لا يساعد فحسب في الكشف عن المخالفات والسلوكيات الفاسدة المحتملة، بل المبادرة أيضاً في وقت مبكر بتحديد المشكلات ومعالجتها ووأدها قبل استفحالها.

2. يقر مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة أيضاً بأن وجود سياسة سليمة وعملية بشأن الإفصاح عن المعلومات هو أمرٌ جوهريٌ كي يتمكن من الاضطلاع بدوره في منع مخاطر الاحتيال والفساد ورصدها في العمليات التي تساندها مجموعة البنك الدولي، ومساندة تفعيل جهود الحكم الرشيد (الحوكمة) ومكافحة الفساد في البلدان الأعضاء<sup>2</sup> بالبنك من أجل تحقيق نتائج أفضل.

<sup>1</sup> لأغراض بيان السياسة هذا، تعني عبارة "البنك الدولي" أو "البنك" البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية؛ وتعني "مجموعة البنك الدولي" البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛ ويمكن أن تتضمن "القروض" اعتمادات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية، والمنح المقدمة من صافي دخل مجموعة البنك الدولي والموازنة الإدارية والصناديق الاستثمارية؛ ويشمل مصطلح "المقترضون أو البلدان المقترضة" الجهات المتلقية والضامنة للاعتمادات والمنح؛ وتعني "المعلومات": الوثائق من أي نوع كان (مثل الوثائق الورقية والإلكترونية والمصورة والفيلمية والتسجيلات المسموعة وشرائط الفيديو) التي تعدها أو تحصل عليها مجموعة البنك الدولي في سياق أعماله الرسمية؛ ويعني "الطرف الثالث أو الغير" أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة أو كيان آخر يقوم بتقديم معلومات إلى مجموعة البنك الدولي. وتستخدم عبارات "يُفصح"، "يُتيح الوصول إلى" و"يُتيح للجمهور العام" (وما شابهها) تبادلياً للدلالة على المعنى نفسه في بيان السياسة هذا. ويمكن أن يتم تنقيح هذه السياسة من وقت لآخر.

<sup>2</sup> لأغراض هذه السياسة، تُستخدم عبارتا "البلد العضو" أو "البلد المتعامل مع البنك" تبادلياً للدلالة على المعنى نفسه.

3. وفي الوقت نفسه، يعتمد نجاح مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة في الاضطلاع بولايته الفريدة، والمتمثلة في التحقيق بفاعلية في ادعاءات الاحتيال والفساد فيما يتصل بعمليات مجموعة البنك الدولي وجهاز موظفيها، اعتماداً كبيراً على قدرته على صون نزاهة عمليات التحقيق وفرض العقوبات على نحو موثوق، والحفاظ على المعلومات والمصادر المحمية التي يعتمد عليها. وبناءً عليه، تقع على عاتقه مسؤولية حماية سرّية معلومات محددة، وصون نزاهة عمليات التحقيق وفرض العقوبات. وتسعى هذه السياسة إلى تحقيق توازن مناسب بين الحاجة لتحقيق الحد الأقصى من القدرة على حصول الجمهور على المعلومات التي في حوزة مكتب نائب الرئيس والتزامه باحترام سرّية وخصوصية كافة الأطراف المعنية داخل مجموعة البنك الدولي وخارجها، وحماية نزاهة التحقيقات التي يجريها ونظام فرض العقوبات.

4. ويُقرّ مكتب نائب الرئيس أيضاً بأهمية ترجمة المعلومات التي يُعدّها. وعليه، تتم ترجمة وثائق مكتب نائب الرئيس إلى اللغات المحلية ذات الصلة وفقاً لإطار الترجمة الخاص بالبنك الدولي.

5. **على النحو التالي** تستند هذه السياسة إلى المبادئ التي تركز عليها سياسة البنك الدولي المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات، وقد جرى تعديلها بحيث تعكس التفويض الفريد لمكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة وأسلوب عمله اللذين يعتمدان على قدرته على صون نزاهة عمليات التحقيق وفرض العقوبات، واحترام سرّية وخصوصية المعلومات المحمية التي في حوزته:

(i) إتاحة الحصول على المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

(ii) حماية عملية المداولات ونزاهة التحقيقات التي يجريها مكتب نائب الرئيس.

(iii) وضع إجراءات واضحة بشأن إتاحة المعلومات، بما في ذلك تطبيق عملية متسقة لتفويض المعلومات المحمية.

(iv) إقرار حق طالبي المعلومات في اللجوء إلى إجراءات الاستئناف.

6. ينقسم بيان السياسة هذا إلى ثلاثة أجزاء. بعد هذه المقدمة، يبيّن القسم الثاني السياسة الأساسية، في حين يوضح الجزء الثالث جوانب تنفيذ هذه السياسة.

## ثانياً. السياسة

ألف. المعلومات التي يفصح عنها مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة







(ii) المعلومات التي قد تتسبب في حالة الكشف عنها في أضرار على السمعة أو أضرار تجارية، أو قد تشكل مسؤولية قانونية لا داعي لها، أو مخاطر على سمعة و/أو حصانات مجموعة البنك الدولي أو جهاز موظفيه.

(iii) المعلومات التي يُعتبر الكشف عنها مقيداً بموجب سياسات مؤسسة التمويل الدولية أو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

11. **توضيح جديد لرفع بلوغ في نطاق التوقيع على ما يخص: فتح حساب تسع . عمق:** تحدد تقارير التحقيقات النهائية النتائج والتوصيات في نهاية التحقيقات الخارجية التي يجريها مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، والتي قد يتبعها اتخاذ إجراءات العقوبات. ومتى صدرت في صيغتها النهائية، يقوم مكتب نائب الرئيس بتفكيح المعلومات السرية والحساسة الواردة في تقارير التحقيقات النهائية وفقاً لقواعد التفكيح في الملحق 2 من هذه السياسة. وتتطلب عملية التفكيح اتباع منهجية مرنة لحذف المعلومات السرية أو الحساسة التي تدرج في إطار فئة أو أكثر من فئات المعلومات المحمية المبينة في الفقرة 10 أعلاه، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المعنى العام للوثيقة ذات الصلة. ويتولى موظفو مكتب نائب الرئيس المسؤولون عن إعداد تقرير التحقيقات النهائية المعني مسؤولية تفكيح التقرير قبل نشره، وذلك وفقاً للإرشادات الداخلية لمكتب نائب الرئيس الخاصة بإعداد تقارير الإحالة وعملية التفكيح. وفور إتمام عملية التفكيح، يتم رفع تقرير التحقيقات النهائية المنقح إلى الإدارة القانونية المعنية بمجموعة البنك الدولي لمراجعته وإجازة نشره. ثم تُعرض تقارير التحقيقات النهائية على الوحدة التنفيذية المعنية بمجموعة البنك الدولي والبلد العضو المعني والجهات المانحة والجهات المشاركة في التمويل، حسب الاقتضاء، والمديرين التنفيذيين، على النحو التالي:

(i) **ليجول وضع نذكي ولك لفي نذكي لعمدي ولك لعمي:** يُحاط المدير التنفيذي الممثل للبلد العضو المعني علماً باعتزام مجموعة البنك الدولي إرسال تقرير التحقيقات النهائية المنقح إلى البلد العضو، وتُرسل نسخة منه إليه.

(ii) **لرفع بلو لك لعم صهاك في نذكي لعمدي ولك لعمي:** يتم إرسال تقرير التحقيقات النهائي المنقح إلى البلد العضو المعني للتعليق عليه خلال فترة 30 يوماً يجوز تمديدتها لمدة معقولة بناءً على طلب مكتوب من هذا البلد العضو. وتخطر مجموعة البنك الدولي، من خلال إرسال تقرير التحقيقات النهائية المنقح، البلد العضو المعني بما يلي:





للجمهور العام وفقاً لهذه السياسة، ويتم تصنيفها على أنها "عامة وقابلة للتداول العام" قبل الإفصاح عنها. أما المعلومات المدرجة في إطار فئة أو أكثر من فئات المعلومات المحمية بموجب الفقرة 10 من هذه السياسة، والوثائق المحتوية على مثل هذه المعلومات، فتُعتبر مقيدة ويتم تصنيفها على أنها: "للاستخدام الرسمي فقط"، أو "سرية"، أو "سرية للغاية"، طبقاً لمنشور الدليل الإداري 6-21-21 من سياسة التصنيف والرقابة على المعلومات. وتُعامل مسودات الوثائق على أنها وثائق مداولات، ومن ثم فتُعتبر مقيدة.

18. **لكل من جهة حكومية أو شركة خاصة أو مؤسسة غير ربحية:** يطلب مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة أيضاً من البلدان الأعضاء أو الأطراف الأخرى وضع تصنيفات ملائمة للمعلومات التي يتم تقديمها إليه. وإذا تلقى مكتب نائب الرئيس معلومات سرية من بلد عضو أو جهة أخرى، فإنه يتأكد من أن هذه المعلومات (أ) مصنفة بالصورة الملائمة طبقاً لتوقعات الجهة المقدمة للمعلومات، باستخدام مستويات تصنيف المعلومات المعمول بها في البنك، (ب) قيدها وتسجيلها في نظام إدارة سجلات مكتب نائب الرئيس؛ ولا يكشف المكتب عن مثل هذه المعلومات بدون موافقة كتابية من ذلك البلد العضو أو الطرف الثالث المعني. وإذا لم يرقم البلد العضو أو الطرف الثالث بتصنيف المعلومات بدرجة من درجات التصنيف ونمى إلى علم مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة أنه لم تتم إتاحة هذه المعلومات للجمهور العام من جانب البلد العضو أو الطرف الثالث، فإنه يعتبر، حسب مقتضى الحال، أنها معلومات قابلة للتداول أو معلومات مقدمة إليه بوصفها سرية؛<sup>8</sup> ويقوم بتصنيفها طبقاً لمنشور الدليل الإداري 6-21-21، سياسة التصنيف والرقابة على المعلومات.

### جيم. رفع السرية

19. في ضوء خصوصية التفويض المخول لمكتب نائب الرئيس والحساسية التي تتسم بها المعلومات الناشئة عن عمله، فإن معلومات مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المقيدة بموجب هذه السياسة تُعتبر غير مؤهلة لرفع السرية عنها ولا يتم الكشف عنها لاحقاً.

### دال. لجنة الإفصاح عن معلومات مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة:

20. **لكل من جهة حكومية أو شركة خاصة أو مؤسسة غير ربحية:** من أجل تسهيل تنفيذ سياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة به، أنشأ مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة لجنة الإفصاح عن المعلومات الخاصة به. ويرأس هذه اللجنة المدير المنتدب بمجموعة البنك الدولي الذي يشرف على تنفيذ إستراتيجية الحوكمة ومكافحة الفساد، وتضم في

<sup>8</sup> إذا لم يرقم البلد العضو أو الطرف الثالث بتصنيف المعلومات المقدمة إلى مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة على أنها سرية، ونمى إلى علم مكتب نائب الرئيس أن البلد العضو أو الطرف الثالث لم يرقم بإتاحة هذه المعلومات للجمهور العام، فإن هذه المعلومات تعتبر عندئذ قابلة للتداول بموجب الفقرة 16 من بيان السياسة هذا، ويتم تصنيفها داخل مكتب نائب الرئيس طبقاً لمنشور الدليل الإداري 6-21-21، سياسة التصنيف والرقابة على المعلومات، كما هو موضح بالفقرات 17-19 من بيان السياسة هذا. وإذا كان مكتب نائب الرئيس يرى أن المعلومات المقدمة إليه من جانب البلد العضو أو الطرف الثالث تعتبر (صراحة أو ضمناً) سرية، فإنه يتم تصنيفها وفقاً لذلك وتقييد الإفصاح عنها.

عضويتها كلاً من: المستشار القانوني العام للبنك الدولي، ونائب الرئيس لشؤون شبكة سياسة العمليات والخدمات القطرية، ونائب الرئيس للشؤون الخارجية، ونائب الرئيس الذي تتبعه وحدة العمليات المعنية بمجموعة البنك، وكذلك المستشار القانوني العام لمؤسسة التمويل الدولية أو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حسب الاقتضاء، وخبير من خارج البنك يعينه جهاز الإدارة من وقت لآخر لمدة لا يتجاوز كل منها عامين يكون متمتعاً بمعرفة وخبرة واسعة في مهام التحقيق والمقاضاة، وتشمل مهمتها بوجه خاص معالجة المعلومات التي في حوزة هيئات التحقيق والتحري ذات الصلة. وتقوم هذه اللجنة بتقديم المشورة بشأن تطبيق هذه السياسة على القضايا المعقدة، وتلقي طلبات الاستئناف والبت فيها بموجب بيان هذه السياسة،<sup>9</sup> وتحديد الرسوم التي يتم تقاضيها مقابل الخدمات ومعايير هذه الخدمات. وتتمتع اللجنة بصلاحيات تفسير هذه السياسة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الخاصة بها، وإقرار أو نقض أية قرارات سابقة برفض إتاحة الحصول على المعلومات، باستثناء القرارات التي يُصدرها مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.<sup>10</sup>

#### هاء. طلبات الاستئناف

21. **كج. بول الأندلس عم لكه لدة لفتح اموئع الطمئني زك سخ له مجلس غ بك مكنة غرض ككغ هي الإنزومد طمسوئغ ب:** يجوز لطالب المعلومات، الذي رفض مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة طلبه، تقديم طلب استئناف وتظلم لإعادة النظر في الرفض، وذلك إذا استطاع التقدم بحجة مستوفية الأسباب وظاهرة الجاهة، على نحو مرضٍ للجنة، تفيد بأن مكتب نائب الرئيس لم يتقيد بهذه السياسة من خلال قيامه، دون وجه حق أو بشكل غير معقول، بتقييد الوصول إلى المعلومات المسموح بالإفصاح عنها. وستتمتع اللجنة بصلاحيات إقرار أو نقض القرارات ذات العلاقة التي اتخذها مكتب نائب الرئيس، علماً بأن قراراتها في هذه المواقف ستكون باتة ونهائية. ويقتصر الإجراء التعويضي الوحيد المتاح لطالب المعلومات، الذي تكون له الغلبة في مسألة الاستئناف المرفوع أمام هذه اللجنة، فقط على تمكينه من الحصول على المعلومات المطلوبة. كما تقتصر طلبات الاستئناف على الادعاء بوجود انتهاكات لسياسة الإفصاح عن المعلومات التي يتبعها مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة، وعدم الكشف عن وثيقة أو معلومات تندرج ضمن فئة أو أكثر من فئات معلومات مكتب نائب الرئيس المسموح بالإفصاح عنها والمبينة في الفقرة 7 أعلاه؛ ولن يسمح لطالب المعلومات بالتشكيك في، أو تجاوز، القرارات المتخذة في إطار عملية استعراض أو تنقيح المعلومات المسموح بالإفصاح عنها.

22. **قج. بول الأندلس اي الإنزومد .:** يجب تقديم جميع طلبات الاستئناف كتابة إلى أمانة لجنة الإفصاح عن معلومات مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة في خلال 60 يوماً تقويمياً من صدور قرار الرفض. أما طلبات الاستئناف التي ترد بعد انقضاء مهلة الستين يوماً المحددة لتقديم عريضة الاستئناف إلى لجنة الإفصاح فتعتبر طلبات بعد الموعد المحدد، ولا يتم بحثها ولا النظر فيها. كذلك يمكن تقديم طلبات الاستئناف إلكترونياً من خلال موقع مكتب نائب

<sup>9</sup> انظر الفقرات 21-23 من بيان السياسة هذا للاطلاع على الأحكام الخاصة بإجراءات طلبات الاستئناف.

<sup>10</sup> تقوم لجنة الإفصاح (DCI) بمهامها باعتبارها لجنة قائمة بذاتها لأغراض البت في طلبات الاستئناف المقدمة بشأن سياسة الإفصاح المستقلة لدى مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة. ولا تخضع قرارات اللجنة لاختصاص اللجنة المعنية بالوصول إلى المعلومات أو مجلس الاستئناف التابعين للبنك الذين تم إنشاؤهما بموجب سياسة إتاحة الحصول على المعلومات.

الرئيس على الإنترنت: <http://www.worldbank.org/integrity>. كما يمكن أيضا تقديم طلبات الاستئناف في خطاب موجز وإرساله بالبريد إلى مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة على العنوان التالي: The World Bank, 1818 H Street, NW, Washington, DC, 20433. ويجب أن تتضمن جميع طلبات الاستئناف ما يلي:

- (i) الرقم الأصلي للحالة المعنية، الذي يتم تقديمه في رد مكتب نائب الرئيس على طالب المعلومات؛
- (ii) وصف المعلومات المطلوبة أصلا؛
- (iii) بيان تفسيري يحدد الحقائق والأسس المعززة لدعاوى طالب المعلومات بأن مكتب نائب الرئيس قد خالف هذه السياسة بقيامه دون وجه حق، أو بصورة غير ملائمة، بتقييد الحصول على المعلومات المطلوبة التي، في رأي الطالب، تندرج ضمن فئة أو أكثر من فئات معلومات نائب الرئيس التي يُسمح بالإفصاح عنها، الواردة في الفقرة السابعة من هذه السياسة.

23. **الإخطار بالقرار المتخذ:** يتم إخطار طالبي المعلومات إذا تم رفض الاستئناف: (أ) لعدم تقديم طلب الاستئناف خلال المهلة الزمنية المحددة؛ (ب) عدم تقديم معلومات كافية من شأنها تأييد وتعزيز طلب الاستئناف على نحو معقول؛ (ج) أن طلب الاستئناف يخص مسألة لا تملك لجنة الإفصاح صلاحية النظر فيها. ويعد أن تتوصل لجنة الإفصاح إلى قرار بخصوص طلب الاستئناف، يتم إخطار طالب المعلومات بالقرار المتخذ. وفي حالة تمسك اللجنة بالقرار الأولي برفض إتاحة المعلومات المطلوبة، سوف يتضمن الإخطار حيثيات القرار وأسبابه. أما في حالة نقض اللجنة قرار رفض إتاحة المعلومات المطلوبة، فإنه يتم إخطار طالب المعلومات بالقرار المتخذ وإجراءات إتاحة المعلومات التي يطلبها.

## الملحق 1

استثناءات سياسة البنك الدولي المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات  
(المشار إليها في الفقرة 10 (i) من سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المعنية بالإفصاح عن المعلومات

تماشياً مع الفقرة 10 (i) من سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المعنية بالإفصاح عن المعلومات، يتم، قبل أي إفصاح عن المعلومات، تنقيح الفئات التالية من المعلومات المحمية من معلومات مكتب نائب الرئيس المسموح بالإفصاح عنها.

• [8] ~~للمكتب~~ ~~هذا~~ ~~سح~~ ~~شئ~~ ~~به~~. تنص مبادئ تعيين الموظفين التي اعتمدها البنك الدولي على أن يضع البنك إجراءات وقاية ملائمة لاحترام الخصوصية الشخصية للموظفين وحماية سرية معلوماتهم الشخصية ويحافظ على تطبيقها. وتبعاً لذلك، لا يتيح البنك الوصول إلى المعلومات التالية، إلا في الحدود المسموح بها صراحةً في نظام الموظفين.<sup>2</sup>

(i) المعلومات الشخصية، بما في ذلك السجلات الشخصية للموظفين، والمعلومات الطبية، والمكاتبات والاتصالات الشخصية (ومنها رسائل البريد الإلكتروني) للأفراد التاليين وأسرهم: المديرون التنفيذيون ومناويوهم وكبار مستشاريهم؛ ورئيس البنك؛ وكبار المسؤولين الآخرين؛ وموظفو البنك.

(ii) المعلومات المتعلقة بإجراءات تعيين الموظفين واختيارهم.

(iii) المعلومات المتعلقة بمداولات وإجراءات آليات تسوية الخلافات الداخلية في البنك.

(iv) المعلومات المتعلقة بالتحقيقات في مزاعم سوء السلوك الوظيفي وتعارض المصالح الشخصية.

• [9] ~~للمراسلات~~ ~~والمكاتبات~~ ~~داخل~~ ~~مكاتب~~ ~~المديرين~~ ~~التنفيذيين~~ ~~وفيما~~ ~~بينها~~. لا يتيح البنك الوصول إلى:

(i) المراسلات والمكاتبات داخل مكاتب المديرين التنفيذيين وفيما بينها.

(ii) المراسلات بين أي مكتب من مكاتب المديرين التنفيذيين والبلد العضو أو البلدان الأعضاء التي يمثلها.

<sup>1</sup> ولتيسير البحث والإحالة، تم استخدام ترقيم فقرات سياسة البنك المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات الخاصة بالاستثناءات ذات الصلة، والتي جرى إدراجها كما هي في الملحق 1 من سياسة مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة.

<sup>2</sup> يشير "نظام الموظفين" إلى القواعد المحددة في دليل جهاز الموظفين، القسم 2، التي تناقش الواجبات العامة المنوط بها موظفو البنك.



• [14] **لك لعملك على فيخ لبا اف بلك ز في ب فح لك لفتح، هي لأصح؟ أمي لأغرف؟** «البنك ملزم قانوناً بحماية المعلومات التي يتلقاها على أساس كتمانها و صون سرّيتها. وبالتالي، لا يسمح البنك بالوصول إلى المعلومات المقدمة إليه من أحد البلدان الأعضاء أو طرف آخر في إطار الفهم الصريح بأن لها طابع السرية ولا يجوز الإفصاح عنها بدون الموافقة الصريحة المسبقة من ذلك البلد العضو أو الطرف الآخر صاحب تلك المعلومات.<sup>7</sup>

• [15] **لك لز في الأخر في بلك لأز في ب:** «لا يتيح البنك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمؤسسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المصروفات والنفقات المؤسسية، والتوريدات، والأملك العقارية، والأنشطة الأخرى.<sup>8</sup>

• [16] **لك لفتح لبا:** يحتاج البنك، شأنه في ذلك شأن أية مؤسسة أو مجموعة أخرى، إلى حيز من الخصوصية لتدارس الأمور وإجراء المناظرات والمداولات بمنأى عن المراقبة والتدقيق من جانب الجمهور العام. فالبنك يعمل عموماً على أساس توافق الآراء، ومن ثم فإنه في حاجة إلى توفر مجال متسع لبناء ذلك التوافق في الآراء. وفي سياق هذه العملية، يسعى البنك إلى طلب المساهمات والتعليقات من العديد من الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة وبأخذها بعين الاعتبار؛ فيما يتعين عليه صون سلامة مداولاته عن طريق تسهيل وحماية التبادل الحر والصريح للأفكار. وبناء عليه، بينما يتيح البنك للجمهور العام معلومات عن القرارات والنتائج والاتفاقيات المنبثقة عن مداولاته، فإنه لا يسمح بالوصول إلى المعلومات التالية:

(i) المعلومات (شاملة رسائل البريد الإلكتروني، والملاحظات والمدونات، والخطابات، والمذكرات، ومسودات التقارير، أو الوثائق الأخرى) التي يتم إعدادها أو تبادلها في سياق مداولاته مع البلدان الأعضاء أو الكيانات الأخرى التي يتعاون معها البنك.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> عندما يقوم أحد البلدان الأعضاء أو طرف ثالث بتقديم معلومات مالية أو تجارية أو معلومات محمية بحقوق الملكية أو غير ذلك من المعلومات غير العامة إلى مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة على أساس الفهم بأنه لن يتم الإفصاح عنها، فإن مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة يتعامل مع هذه المعلومات على هذا الأساس. ويتضمن ذلك المعلومات والبيانات والتقارير والدراسات التحليلية (بما في ذلك المعلومات الخاصة بالحيازات، والمراكز المالية، ومعلومات الأداء)، والمداولات، وأي ناتج لعمل آخر ناشئ عن أو استجابة لمعلومات سرية تم الحصول عليها من أي بلد عضو أو طرف ثالث. ولا تتم إتاحة الوثائق التي تعدّها وحدات مجموعة البنك الدولي في إطار الخدمات مقابل تقاضي الرسوم (بما في ذلك الاتفاقيات القانونية ذات العلاقة) للجمهور إلا بعد أن تمنح سلطات البلد المعني (أو أي طرف آخر) موافقة صريحة وواضحة على الإفصاح والكشف عنها [انظر الفقرة 20 (هـ) من سياسة إتاحة الحصول على المعلومات]. أما المواد التي يجوزها مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة والتي لأطراف أخرى حق ملكيتها الفكرية، فيجوز إتاحتها لأغراض استعراضها، غير أن استنساخها أو توزيعها يمكن أن يكون محدوداً احتراماً لحقوق صاحب الملكية الفكرية المعني.

<sup>8</sup> تتضمن المسائل الإدارية والمؤسسية معاشات التقاعد وخطط امتيازات التقاعد الأخرى لمجموعة البنك الدولي التي تنظمها لجنة تمويل المعاشات التقاعدية ولجنة إدارة مزايا المعاشات التقاعدية.

<sup>9</sup> يشمل ذلك اختبارات الإجهاد وتحمل الضغوط الخاصة بالقطاع المالي، والمذكرات الصادرة بعد التقييمات المشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للقطاع المالي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، والتقارير الصادر بعد تقييم البنك الدولي للقدرة على إدارة الدين الحكومي، وتقارير المشورة الفنية الأخرى التي تطلبها البلدان الأعضاء من وحدة خدمات الخزانة بالبنك الدولي، والمداولات

(ii) المعلومات (شاملة رسائل البريد الإلكتروني، والملاحظات والمدونات، والخطابات، والمذكرات، ومسودات التقارير، أو الوثائق الأخرى) التي يتم إعدادها أو تبادلها في سياق المداولات الداخلية الخاصة بالبنك، بما في ذلك الوثائق التالية الخاصة بمداولات مجلس المديرين التنفيذيين:

أ. النصوص الحرفية لاجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، واجتماعات لجان المجلس والمذكرات التي يكتبها الرئيس المرفقة بوثائق المجلس.

ب. بيانات المديرين التنفيذيين وموظفيهم المعدة في سياق اجتماعات المجلس أو اجتماعات لجان.

ج. التقارير المرفوعة إلى المجلس من لجانته (تقارير لجان المجلس) إذا كان من المتوقع أن يناقش المجلس تلك الأوراق لاحقاً.<sup>10</sup>

د. المراسلات والمكاتبات والمذكرات الناشئة في مكاتب المديرين التنفيذيين بخصوص مداولات المجلس أو لجانته.

هـ. مذكرات متفرقة أو ملاحظات ومدونات غير رسمية موزعة على المجلس بكامل هيئته أو على أية لجنة من لجان المجلس.<sup>11</sup>

(iii) الإحصاءات أو الدراسات التحليلية المعدة لغرض واحد هو تحقيق استتارة عمليات اتخاذ القرارات الداخلية في المجلس (مثل دراسات تحليل الجدارة الائتمانية لبلد ما، والتصنيفات الائتمانية، والمخاطر، وتقارير الاستعراضات المتعلقة بتقييم المؤسسات والسياسات القطرية للمقترضين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، وتصنيفات تقييم المؤسسات والسياسات القطرية للمقترضين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير).

الخاصة بتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، والمخصصات القطرية من قبل المؤسسة الدولية للتنمية، والمداولات مع الجهات المانحة فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية. وإذا لم يقر البلد العضو أو الطرف الثالث بتصنيف المعلومات المقدمة إلى البنك على أنها سرية، ونمى إلى علم البنك أن البلد العضو أو الطرف الثالث لم يقر بإتاحة هذه المعلومات للجمهور العام، فإن هذه المعلومات تعتبر عندئذ قابلة للتداول بموجب الفقرة 16 من بيان السياسة هذا، ويتم تصنيفها من الوحدة المتلقية لها داخل البنك طبقاً لمنشور الدليل الإداري 6-21-أ، سياسة التصنيف والرقابة على المعلومات، كما هو موضح في الفقرة 20 (د) والفقرة 30 من سياسة إتاحة الحصول على المعلومات. وإذا كان البنك يرى أن المعلومات المقدمة إليه من جانب البلد العضو أو الطرف الثالث تعتبر (صراحةً أو ضمناً) سرية، فإنه يتم تصنيفها وفقاً لذلك، وتقييد الإفصاح عنها بموجب الفقرة 8 من بيان السياسة هذا.

<sup>10</sup> مع ذلك، إذا لم يكن من المتوقع انعقاد اجتماع لاحق لمجلس المديرين التنفيذيين (لمناقشة تلك التقارير)، فإن البنك يقوم بإتاحة التقارير الواردة إلى المجلس من لجانته، مع حذف المعلومات الخاصة بالمداولات (موجز تقارير لجان المجلس).

<sup>11</sup> هذه مجموعة متباينة من الوثائق التي تشمل مذكرات المعلومات، والوثائق الإعلامية الفنية، والعروض التقديمية بنظام باور بوينت المكتملة لوثائق المجلس، والعروض التقديمية المقدمة إلى لجان المجلس، والوثائق الإدارية (مثل وثائق الدعوة للاجتماعات) التي لا تُستخدم باعتبارها أساساً للتشاور أو اتخاذ القرارات بل تستخدم لغرض وحيد فقط هو الإعلام والإحاطة أو لأغراض إدارية.

(iv) تقارير التدقيق والمراجعة التي يعدها مكتب نائب الرئيس للمراجعة الداخلية للحسابات، باستثناء تقارير الحسابات الختامية السنوية وتقارير الأنشطة ربع السنوية.

• [17] **عليك لجددك علي الي بي:** «لا يسمح البنك بالكشف عن المعلومات المالية التالية:

(i) تقديرات أحجام الاقتراض في المستقبل من جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومساهمات الجهات المانحة للمؤسسة الدولية للتنمية، والتوقعات المالية وتقييمات الائتمان، والبيانات الخاصة بالاستثمار والتغطية التحوطية ومعاملات<sup>12</sup> الاقتراض وإدارة النقدية الناتجة عن أو المعدة بشأن عمليات الخزنة بالنسبة لمؤسسات مجموعة البنك الدولي والأطراف الأخرى.

(ii) الوثائق والتحليلات والمراسلات أو المعلومات الأخرى المستخدمة أو التي يتم وضعها بغية تنفيذ المعاملات المالية ومعاملات الموازنة، أو تلك التي تساند إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية.

(iii) التفاصيل عن المعاملات الخاصة بكل من القروض والصناديق الاستثمارية، والمعلومات عن مبالغ مستحقة من المقترضين ولم يتم تسديدها، أو الإجراءات المتخذة قبل تصنيف أية قروض محاسبياً بوصفها قروضاً غير عاملة.<sup>13</sup>

(iv) المعلومات المصرفية أو الفواتير الخاصة بمؤسسات مجموعة البنك الدولي أو البلدان المتعاملة معها أو الجهات المانحة لها أو المتلقية للمساعدات أو القائمين بتقديم الخدمات لها، بما في ذلك الاستشاريون.

---

<sup>12</sup> يتضمن ذلك الحيازات والمراكز المالية والمعلومات الخاصة بالأداء لمؤسسات مجموعة البنك الدولي والأطراف الأخرى.  
<sup>13</sup> على سبيل المثال، لا يفصح البنك عن القيمة النقدية للمدفوعات المقدمة للاستشاريين ولا عن أسمائهم. ومع ذلك، يقوم البنك روتينياً بالإفصاح عن البيانات الشهرية للقروض والاعتمادات، ووثائق القروض الفردية، والاعتمادات، والصناديق الاستثمارية، مثل: اتفاقيات التمويل، والقروض، واعتمادات التنمية، ومنح التنمية، واتفاقيات المشروعات؛ واتفاقيات الضمانات؛ والاتفاقيات الإدارية، واتفاقيات المنح أو الصناديق الاستثمارية. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح البنك للجمهور العام القوائم المالية السنوية المراجعة محاسبياً الخاصة بالمقترضين بشأن عمليات الإقراض الاستثماري التي وُجّهت بخصوصها الدعوة للتفاوض في أو قبل 1 يوليو/تموز 2010 (انظر منشور سياسة العمليات/ إجراءات البنك الدولي رقم 02-10، الإدارة المالية).

### قواعد التنقيح

يعد مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة نسخة منقحة من تقارير التحقيقات النهائية أو استعراضات التنفيذ المفصلة قبل نشرها. ويقوم المكتب بتنقيح وتحرير معلومات التقارير الصادرة عنه التي تتدرج ضمن فئة أو أكثر من فئات معلومات مكتب نائب الرئيس لشؤون النزاهة المحمية بموجب الفقرة 10 من سياسة الإفصاح هذه، ويشمل ذلك:

(i) معلومات المداولات (بما في ذلك المداولات الداخلية، والتوصيات والأمر المتصلة بالضوابط الداخلية لمجموعة البنك الدولي)؛

(ii) المعلومات التي يمكن - لأسباب وجيهة- توقع أن تكشف عن هوية مصدر سري قدم معلومات على أساس سري (بما في ذلك المشاركون في برنامج الإفصاح الطوعي)؛

(iii) المعلومات التي تكشف عن أساليب التحقيق إذا كان يمكن - لأسباب وجيهة- توقع أن يفضي الإفصاح عنها إلى التحايل على القانون أو إجراءات مجموعة البنك الدولي من قبل الأطراف موضوع التحقيق؛

(iv) المعلومات التي يمكن - لأسباب وجيهة- توقع أن يؤدي الإفصاح عنها إلى تعريض حياة أو صحة أو سلامة أي شخص للخطر؛

(v) الأسرار التجارية والمعلومات التجارية أو المالية غير الخاضعة للإفصاح عنها، أو السرية؛

(vi) المعلومات الضرورية لحماية أنشطة التحقيق التي تضطلع بها حكومة أحد البلدان الأعضاء بالبنك؛

(vii) المعلومات المتعلقة ببيانات موظفي مجموعة البنك الدولي غير الخاضعة للإفصاح عنها بموجب قواعد نظام موظفي مجموعة البنك الدولي؛

(viii) المعلومات التي تُعتبر معفاة من الإفصاح عنها أو موضوع إجراءات عقوبات جارية؛

(ix) المعلومات التي يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى مخاطر قانونية كبيرة؛

(x) المعلومات المقيدة من الإفصاح عنها بموجب سياسة البنك الدولي المعنية بإتاحة الحصول على المعلومات، أو سياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بكل من مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

